

تجمع  
نقابة  
المحافة  
البديلة



دليل الحقوق الأساسي  
في قوانين العمل والضمان



إعداد: أسعد سمور

## دليل الحقوق الأساسية في قوانين العمل والضمان

يخضع العاملون في قطاع الصحافة والإعلام، بشكل عام، لقوانين العمل والضمان الاجتماعي. وتساهم معرفة الصحفيين بهذه القوانين في التخفيف من آثار الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل أصحاب العمل. يقدّم هذا الدليل معلومات مباشرة عن الحقوق في ما يتعلّق بالصرف التعسفي والإجازات على أنواعها وشروط الوقاية والسلامة المهنية، وأحكام طوارئ العمل. كما يميّز بين أنواع العقود.

لا شكّ أنّ القوانين اللبنانية ما زالت قاصرة عن حماية حدّ أدنى مقبول وعادل من حقوق القوى العاملة. إلّا أنّ التضامن العمالي ضمن آليات العمل النقابي، والضغط على أصحاب العمل سواء داخل المهنة الواحدة، أو بين مختلف المهن والقطاعات يسمح بتعزيز الحماية للعاملين إذ أنّ الحقوق المكتسبة لها قوّة القانون إذا ما استطاع العمال تكريسها.



## 1- أنواع عقود عمل الصحفيين الرائج في لبنان



< **عقد المقاوله أو إجارة الصناعة**، وهو عقد يلتزم فيه صحافي أو مجموعة صحافيين بإتمام عمل معيّن لصالح مؤسسة إعلامية مقابل بدل متناسب مع أهمية العمل، أو ما يعرف بالعمل الحرّ. ولا يرتّب هذا العقد على المؤسسة أي التزامات تجاه الصحافيين سوى الأجر، وما يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

< **عقد العمل الفردي** وهو كلّ اتفاق شفهي أو خطّي يلتزم فيه الصحافي بالعمل لصالح مؤسسة إعلامية تحت سلطتها وإدارتها وإشرافها مقابل أجر. ويستفيد الصحافيون بموجبه من منافع قوانين العمل والضمان الاجتماعي التي نعدّها في ما يلي.

## 2- الإجازات ومدة العمل



### ا ما هو عدد ساعات العمل؟

- حدّد قانون العمل عدد ساعات العمل الأسبوعية بـ 48 ساعة أسبوعياً في الحدّ الأقصى.
- كلّ ساعة عمل إضافية تساوي أجر ساعة ونصف من ساعات العمل العادية.

### ا ما هي الإجازات التي يحدّها القانون؟

- الإجازة السنويّة 15 يوم عمل تبدأ من بعد السنة الأولى في العمل.
- الإجازات الملزمة هي عيد الاستقلال وعيد العمال.
- إجازة الأمومة 10 أسابيع.
- الإجازات التي تعلن عنها نقابة الصحافة اللبنانية.

### ا كيف تحتسب الإجازات المرضيّة؟

إذا أُصيب الصحافي بمرض غير الأمراض الناجمة عن طوارئ العمل أو بسببه، له الحق في إجازة مرضية تتوزّع على الشكل التالي:

- نصف شهر بأجر كامل، ونصف شهر بنصف أجر، للصحافي الذي قضى في الخدمة من ثلاثة أشهر حتى سنتين.

- شهر بأجر كامل، وشهر بنصف أجر، للصحافي الذي قضى في الخدمة أكثر من سنتين حتى أربع سنوات.

- شهر ونصف بأجر كامل، وشهر ونصف بنصف أجر، للصحافي الذي قضى في الخدمة أكثر من أربع سنوات حتى ست سنوات.

- شهران بأجر كامل، وشهران بنصف أجر، للصحافي الذي قضى في الخدمة أكثر من ست سنوات حتى 15 سنة.

- شهران ونصف الشهر بأجر كامل، وشهران ونصف الشهر بنصف أجر، للصحافي الذي تفوق خدمته عشر سنوات.

### 3- الأجر والتقديمات الاجتماعية

#### أ ما هو الأجر وكيف يتم تحديده؟

الأجر هو كل ما يتقاضاه العاملون الصحفيون سواء كان مبلغاً نقدياً، أو عينياً أو كليهما.

يجب أن يكون الأجر كافياً لسداد الاحتياجات الأساسية ويتم تحديده بناء على:

- الاتفاق الفردي بين الصحافي والمؤسسة الصحافية.
- الاتفاق المنصوص عنه في عقد العمل الجماعي في حال وجوده.
- في كل الأحوال، لا يجوز أن ينقص الأجر عن الحد الأدنى للأجور الذي يصدر بموجب مرسوم عن وزارة العمل.

#### أ ما هي البدلات الإضافية؟

هي كل ما يدخل في ذمة الصحافي ولا يتم احتسابها ضمن الأجر وهي:

- بدل النقل اليومي ويتم تحديده بموجب مرسوم صادر عن وزارة العمل.
- التعويضات العائلية عن الزوجة الأولى إذا كانت لا تعمل والأولاد. (لا يحق للصحافية أن تتقاضى تعويضاً عن زوجها إذا كان لا يعمل إلا إذا كان عاجزاً بنسبة 50%)
- المنح التعليمية ويتم تحديدها بموجب مرسوم يصدر سنوياً عن وزارة العمل.

## 4- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



- كلّ مؤسسة صحافية ملزمة بالتصريح عن جميع العاملين لديها من الصحفيين وغير الصحفيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال مهلة 10 أيام من تاريخ بدء العمل.
- يجب أن يشمل التصريح كامل الأجر وتاريخ بدء العمل الفعلي تحت طائلة تغريم المؤسسة.
- تبدأ استفادة المضمونين من فرع المرض والأمومة بعد 3 أشهر من بدء العمل، وتستمر 3 أشهر بعد التوقف عن العمل.
- تعويضات نهاية الخدمة التي يحصل المضمونون عليها لا علاقة لها بالتعويضات المستحقة في حالة الصرف التعسفي.

## 5- الوقاية والسلامة المهنية



- يجب على المؤسسة توفير شروط السلامة والوقاية المهنية وينبغي توفير المياه النظيفة، والتهوئة الجيدة، والحمامات النظيفة في مكان العمل.
- يجب على المؤسسة توفير التجهيزات اللازمة لضمان سلامة العاملين في الميدان خلال فترة التوتّرات أو الحروب.

## 6- طوارئ العمل



### ما هي طوارئ العمل؟

- كلّ إصابة يتعرّض لها الصحفي أثناء العمل أو بمناسبةه. وتعتبر الإصابات أثناء الذهاب والإياب إلى ومن العمل خاضعة لمرسوم طوارئ العمل.

### ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها؟

- يتوجب على كلّ مؤسسة أو من يمثلها التصريح عن كلّ طارئ عمل يصيب العاملين لديها. ويجب تقديم التصريح إلى قلم مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع فيها الحادث، ويدوّن في سجلّ خاص ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وقوعه.
- يترتّب على الصحفي أن يُعلم قلم مجلس العمل التحكيمي عن نتائج الإصابة التي لحقت به بموجب تقرير طبيّ يدوّن في السجلّ الخاص.

- يترتب على الصحفي أو ممثله إبلاغ صاحب العمل نسخة عن التقرير الطبي.
- في حال وقوع أي خلاف مع المؤسسة يعود للصحافي الادعاء أمام مجلس العمل التحكيمي للبت في النزاع.

### ما هي موجبات المؤسسة إذا أصيب الصحفي أثناء العمل؟

- تتحمل المؤسسة، مهما استمرت مدة انقطاع الصحفي عن العمل بسبب طارئ العمل جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية، بما في ذلك نفقات المستشفى.
- تتحمل المؤسسة ثمن تركيب وصيانة وتجديد الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الصحفي المصاب .
- يحق للصحافي اختيار طبيبه بنفسه. وفي هذه الحال لا يترتب على المؤسسة من النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وفقاً لتعريفه يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة.
- يترتب على كل مؤسسة أن تجري إلزامياً عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في الرسوم المنظم لطوارئ العمل.
- يحق للصحافي المتضرر أو لأصحاب الحق من بعده، مقاضاة المؤسسة وشركة التأمين معاً، للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها قانوناً.

### ما هي التعويضات التي تحقق لمصابي العمل؟

إذا سبب الحادث للصحافي عجزاً مستديماً كلياً وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للأجور، يحق له أن يتقاضى تعويضاً يعادل:

- /800/ يوم من أجره المتوسط، إذا كان عمره أقل من 35 سنة.
- /700/ يوم من أجره المتوسط، إذا كان عمره أكثر من 35 سنة وأقل من 50 سنة.
- /600/ يوم من أجره المتوسط، إذا كان عمره أكثر من 50 سنة.

### إذا تجاوز الأجر الحد الأدنى الرسمي للأجور، يتقاضى فقط:

- ربع هذه التعويضات عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن الحد الأدنى للأجور ولغاية ضعف هذا الحد.
- ثمن هذه التعويضات عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن الحد الأدنى للأجور.

### ما هي تعويضات العجز المستديم؟

- إذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً أو كلياً، يحق للمصاب أن يتقاضى تعويضاً يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقدرته على الكسب .

### ما هي تعويضات العجز المؤقت عن العمل؟

- إذا سبب الحادث عجزاً مؤقتاً عن العمل، يحق للمصاب ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي الحادث ولدة أقصاها 9 أشهر أن يتقاضى، من دون فرق بين أيام العمل وأيام التعطيل، تعويضاً قدره ثلاثة أرباع الأجر اليومي الأخير.
- يدفع التعويض اليومي في المكان والزمان التي يحصل فيها الدفع عادة في المؤسسة ولا يجوز أن تتجاوز الفترة بين دفعتين متتاليتين خمسة عشر يوماً.

### ما هي التعويضات في حالة الوفاة؟

- إذا أدى الحادث إلى وفاة الصحفي، وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للأجور يستحق لورثته تعويض حدّه الأقصى 500 يوم عمل.

### إذا تجاوز الأجر الحد الأدنى الرسمي للأجور، يحق لورثة الأجير فقط:

- 125 يوم عمل عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن الحد الأدنى الرسمي للأجور ولغاية نصف هذا الحد.
- 62 يوم عمل ونصف اليوم عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
- تتحمل المؤسسة نفقات الدفن وذلك لغاية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
- لا يحق لورثة الصحفي غير اللبناني المطالبة بالتعويضات إذا كانوا مقيمين خارج الأراضي اللبنانية في تاريخ وقوع الحادث .



## 7- الصرف من العمل

### ا متى يعتبر الصرف تعسفياً؟

- كلّ صرف بسبب ممارسة الصحفي حريته الشخصية أو العامة ضمن القوانين كالتعبير عن الرأي يُعتبر صرفاً تعسفياً.
- كلّ صرف بسبب انتساب الصحفي إلى نقابة يُعتبر صرفاً تعسفياً.
- كلّ صرف بسبب تقدّم الصحفي بشكوى إلى الدوائر الرسمية المتعلقة بتطبيق القوانين يُعتبر صرفاً تعسفياً.
- كلّ صرف لأسباب لا تتعلّق بالعمل يُعتبر صرفاً تعسفياً.
- في حال أقدمت المؤسسة على إنهاء العقود بحجة قوّة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية قبل إبلاغ وزارة العمل والتشاور معها، أو بشكل يخالف الآلية المتفق عليها مع الوزارة. يصبح الصرف تعسفياً ويستحق للمصروفين تعويضات الصرف المنصوص عليها في قانون العمل.

### ا متى تحفظ الاستقالة الحق بتعويض الصرف التعسفي؟

يحق لأيّ صحفي أو صحافية الاستقالة فوراً مع الاحتفاظ بحقهم في تعويضات الصرف التعسفي في الحالات التالية:

- إذا تقاعست المؤسسة عن القيام بموجباتها كدفع الأجور.
- إذا ارتكب صاحب العمل عملاً مخالفاً بالآداب في حق الصحفي أو الصحافية.
- إذا ارتكب صاحب العمل عملاً عنيفاً في حق الصحفي أو الصحافية.

### ا متى يعتبر الصرف قانونياً؟

- خلال الأشهر الثلاثة الأولى من فترة التجربة.
- في حال انتقال الصحفي جنسيّة.
- في حال الاعتداء على صاحب العمل أو متولّي الإدارة.



- في حال الحصول على 3 إنذارات خلال سنة واحدة.
- في حال ارتكاب عمل أو إهمال مقصود الهدف منه الإضرار بالمؤسسة، شرط أن تُبلغ المؤسسة وزارة العمل بهذا الإهمال المقصود خلال مهلة 3 أيام من حصوله.
- التغيب بدون عذر شرعي لمدة 15 يوماً في السنة، أو 7 أيام متتالية.
- في حال ارتكاب جنحة في مكان العمل، أو الحبس لمدة سنة وأكثر، أو رفض الامتثال للقرارات الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي أو قرارات التحكيم.

### أ ما هو الصرف لظروف قاهرة؟

- يجوز للمؤسسة إنهاء بعض أو كل عقود العمل إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية.
- يجب على المؤسسة قبل فسخ العقود إبلاغ وزارة العمل قرار إنهاء العقود والتشاور معها لوضع آلية لهذا الإنهاء.
- في حال أقدمت المؤسسة على إنهاء العقود قبل إبلاغ وزارة العمل والتشاور معها يصبح الصرف صرفاً تعسفياً ويستحق للمصروفين تعويضات الصرف المنصوص عليها في قانون العمل.

### أ ما هي التعويضات والحقوق في حالة الصرف التعسفي؟

- في حال الصرف من العمل لا توفّق على الاستقالة، أو أي مستند إبراء ذمّة.
- يجب تقديم دعوى الصرف خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ بها.
- تُقدّم الدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي في مركز المحافظة التي تعمل فيها، وتُودع في قلم المجلس الموجود في قصور العدل.
- لا تفرض الدعاوى تكليف محام ولا يتضمّن رفعها أي نفقات.
- تأكّد من المطالبة بالحقوق غير المدفوعة مثل الأجور، والإجازات، والتعويضات العائلية وسائر الحقوق الأخرى.

## ا ما هو تعويض الإنذار؟

على المؤسسة التي تصرف موظفيها أن تبلغهم بقرارها قبل الصرف بـ:

- شهر واحد إذا كانت مدة الخدمة بين 3 أشهر وأقل من 3 سنوات.
- شهرين إذا كانت مدة الخدمة بين 3 سنوات وأقل من 6 سنوات.
- 3 أشهر إذا كانت مدة الخدمة بين 6 سنوات وأقل من 12 سنة.
- 4 أشهر إذا كانت مدة الخدمة 12 سنة وأكثر.
- يحق للمصروفين ترك دوامهم قبل ساعة من وقت انتهائه.
- يستحق تعويض الإنذار سواء طلبت المؤسسة إكمال العمل خلال فترة الإنذار، أو طلبت التوقف الفوري.

## ا ما هو تعويض الصرف التعسفي؟

يتراوح تعويض الصرف التعسفي بين أجره شهرين و12 شهراً، وتحدد قيمة التعويض بناءً على 4 معايير:

- عدد سنوات الخدمة
  - نوع العمل
  - العمر
  - الضرر بسبب الصرف
- تذكر أنّ مهلة تقديم الدعوى هي شهر واحد فقط من تاريخ التبليغ بالصرف وإلا تخسر حقك في تعويض الصرف التعسفي.

## 8- شروط الاستقالة



◀ يجب إنذار المؤسسة خطياً بقرار الاستقالة قبل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 4 أشهر حسب عدد سنوات الخدمة.

◀ لا يستحق للمستقيل أي تعويض للصرف التعسفي، وللمؤسسة قبول الاستقالة فوراً.

◀ يستحق للمستقيل تقاضي الإجازات السنوية، والتعويضات العائلية، والأجور غير المدفوعة، وسائر المستحقات له في ذمة المؤسسة.

تواصلوا مع تجمع نقابة الصحافة البديلة للحصول على الدعم اللازم.

تجمع نقابة الصحافة البديلة

f X @nakabadila

✉ nakabadila@gmail.com